

Distr.: General
30 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتياس ديتلينغ (سويسرا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٧ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة [A/69/693](#).
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٢٩ و ٣٤، المعقودتين يومي ٤ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع ([A/C.5/69/SR.29](#) و 34).
- ٣ - وكفي تواصل اللجنة نظرها في هذا البند، كان معروضاً عليها الوثيقتان التاليتان:
(أ) تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا ([A/69/734](#))؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع ([A/69/788](#)).



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - النظر في مشروع القرار [A/C.5/69/L.32](#)

٤ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا" ([A/C.5/69/L.32](#))، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل هايتي.

٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/69/L.32](#) دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٦٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧ و ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧ بء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٢٥٧/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٦٧/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

١ - تكرر تأكيد تقديرها لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لما تقدمه من دعم مستمر في تيسير بناء المرفق الجديد؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٣ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الآلية لطلب التعاون مع المؤسسات القضائية الأخرى؛

٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى الاستعانة بالمعارف والقدرات المحلية في تنفيذ المشروع؛

٦ - تلاحظ أن الحيز المكتبي سيكون قابلاً للتعديل بغية الاستجابة لمختلف احتياجات الموظفين، بأوجه منها استخدام أماكن مشتركة داخل المرفق دون زيادة حجمه

(١) A/69/734.

(٢) A/69/788.

الإجمالي، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، مواصلة تقديم معلومات عن هذه المسألة في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٧ - تشجع الأمين العام على كفالة تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات وتطبيقها على مشاريع التشييد الكبرى، الجارية منها والمقررة مستقبلاً، حسب الاقتضاء؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر المحتملة وكفالة رصد مشروع البناء عن كثب وإنجازه في حدود الجدول الزمني المقرر والموارد المعتمدة؛

٩ - تؤكد أن اعتمادات الطوارئ الموافق عليها لمشاريع التشييد تُستخدم لتوفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يكفل تغطية أي تجاوزات للتكاليف في المستقبل باللجوء أولاً إلى تخفيضات تعويضية تُحدد في أماكن أخرى بواسطة تدابير زيادة الكفاءة من أجل تجنب الحاجة إلى السحب من اعتمادات الطوارئ قدر الإمكان؛

١٠ - تلاحظ بقلق ارتفاع المبلغ المقدم لقاء الخدمات الاستشارية المعمارية والهندسية وعقود التشييد عما هو مدرج في الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يبذل قصارى جهده لتوحي أوجه الكفاءة في مختلف مراحل تنفيذ المشروع والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١١ - تشير إلى الفقرتين ٣١ و ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على مواصلة استكشاف الإمكانيات المرتبطة باستخدام أثار المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومعداتها الصالحة للاستعمال في الآلية الدولية، حيثما كان ذلك ممكناً ومجدياً من الناحية الاقتصادية، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء بانتظام، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، على التقدم المحرز في مشروع البناء؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع، يحدد فيه، في جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية.
